

أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا^(٢٧) .

وإذ تلاحظ مع بالغ التقدير مجهودات المجتمع الدولي التي ساهمت في احتواء حالة الطوارئ المتصلة بالجفاف في معظم البلدان الافريقية المتأثرة ،

وإذ تلاحظ أيضاً الطابع المستمر لحالة الطوارئ ،

وإذ تلاحظ كذلك مع بالغ القلق أن عدة بلدان افريقية تواجه حالياً ، أو يهددها ، غزو جديد من الجراد والجنادب يحتمل أن يكون شديداً ،

وإذ تدرك أن حالة الطوارئ المستمرة لا تعوق فقط مجهودات البلدان الافريقية الرامية إلى تنفيذ برامجها المخصصة للانتعاش الاقتصادي والتنمية الطويلة الأجل وإنما تقوض أيضاً هذه المجهودات بدرجة شديدة ،

١ - تحييط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تعبير عن تقديرها للمجتمع الدولي إزاء دعمه القيم إبان حالة الطوارئ في افريقيا وتنشده أن يواصل هذه المجهودات وأن ينفذ القرارات ٢٩/٣٩ و ٤٠/٤٠ و د إ - ٢/١٣ تنفيذاً كاملاً ؛

٣ - تشني على المجهودات الحازمة التي تبذلها حكومات افريقيا وشعوبها لمواجهة التحديات التي فرضتها حالة الطوارئ ؛

٤ - تلاحظ مع بالغ القلق أن حالة الطوارئ لاتزال قائمة في بعض البلدان الافريقية المتأثرة وأن زيادة مساعدات الطوارئ لاتزال لازمة وأنه يجب أيضاً تلبية المتطلبات غير الغذائية ؛

٥ - تتأشد المجتمع الدولي ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية مواصلة مجهوداتهم وتكثيفها على نحو عاجل لتلبية ما لدى البلدان الافريقية المتأثرة من متطلبات الطوارئ غير المستوفاة ، حسباً بُسِّنت في تقرير الأمين العام^(٢٨) ؛

٦ - تحث المجتمع الدولي على بذل كل جهد ممكن لمساعدة البلدان الافريقية في إقامة أنظمة للإنذار المبكر من أجل الحد من غزو الجراد والجنادب والسيطرة عليه ، وعلى تقديم المساعدة الملزمة لمواجهة آثاره ، وترجو في هذا الشأن من جميع

وإذ تنظر ببالغ القلق إلى رفض اسرائيل الامتثال لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

وإذ يساورها القلق لأن الاعتداءات المسلحة على المرافق النووية تثير المخاوف بشأن سلامة المنشآت النووية في الحاضر وفي المستقبل ،

وإذ تدرك أن جميع الدول القائمة بتطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية تحتاج إلى ضمانات ضد الاعتداءات المسلحة على المرافق النووية ،

١ - تطلب إلى اسرائيل ، أن تُخضع بصفة عاجلة جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً للقرار ٤٨٧ (١٩٨١) الذي اتخذته مجلس الأمن بالإجماع ؛

٢ - ترى أن اسرائيل لم تلتزم بعد بعدم الاعتداء على المرافق النووية في العراق أو في أماكن أخرى أو التهديد بالاعتداء عليها ، بما في ذلك المرافق الخاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٣ - تؤكد من جديد أن للعراق الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة للاعتداء الاسرائيلي المسلح في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ؛

٤ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل المفاوضات بغية التوصل فوراً إلى إبرام الاتفاق المتعلق بحظر الاعتداءات العسكرية على المرافق النووية مساهمة منه في تعزيز وضمان التنمية الآمنة للطاقة النووية للأغراض السلمية ؛

٥ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين » .

الجلسة العامة ٥١

٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

٢٩/٤١ - حالة الطوارئ في افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٩/٣٩ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٤٠/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وقرارها د إ - ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، المتضمن برنامج عمل الأمم المتحدة من

(٢٧) Add. 1 و A/41/683 .

(٢٨) انظر A/41/683 ، الفرع الرابع .

وإذ تشير كذلك إلى أنه ، وفقاً للاتفاقات التي عقدت في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٣ ، بين جُزر القمر وفرنسا والتي تتعلق بحصول جُزر القمر على الاستقلال ، يجب النظر إلى نتائج الاستفتاء الذي أجري في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ على أساس شامل وليس كل جزيرة على حدة .

واقترنهما بأنها بأن إيجاد حل عادل ودائم لمسألة مايوت يمكن في احترام سيادة أرخبيل القمر ووحدته وسلامته الإقليمية ، واقترنهما بأنها كذلك بأنه من الجوهري إيجاد حل سريع لهذه المشكلة لصيانة السلم والأمن السائدين في المنطقة ،

وإذ تضع في اعتبارها الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لهذه المشكلة ،

وإذ تحيط علماً برغبة حكومة جُزر القمر المتكررة في البدء في أقرب وقت ممكن في حوار صريح وجدي مع الحكومة الفرنسية بغية التعجيل بعودة جزيرة مايوت القمرية إلى جمهورية جُزر القمر الإسلامية الاتحادية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٢٩) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات منظمة الوحدة الإفريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن هذه المسألة ،

١ - تؤكد من جديد سيادة جمهورية جُزر القمر الإسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت ؛

٢ - تدعو حكومة فرنسا إلى احترام التعهدات المبرمة عسبة الاستفتاء الذي جرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ لتقرير مصير أرخبيل القمر ، وهي التعهدات التي تقضي باحترام وحدة جُزر القمر وسلامتها الإقليمية ؛

٣ - تدعو إلى أن تترجم إلى واقع ، الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لمشكلة مايوت ؛

٤ - تحث حكومة فرنسا على التعجيل بعملية المفاوضات مع حكومة جُزر القمر ، بغية تحقيق عودة جزيرة مايوت إلى جُزر القمر على وجه السرعة ؛

٥ - ترجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يظل على اتصال مستمر مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بشأن هذه المسألة وأن يبذل مساعيه الحميدة في البحث عن حل سلمي قائم على التفاوض لهذه المشكلة ؛

الدول ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ؛

٧ - ترحب بقرار الأمين العام أن يواصل ، بعد إغلاق مكتب عمليات الطوارئ في أفريقيا ، جهوده الرامية إلى رصد حالة الطوارئ التي لا تزال تصيب بعض البلدان الإفريقية المتأثرة ، وإلى استنفار المجتمع الدولي ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يتابع حالة الطوارئ في أفريقيا عن كثب وأن يدرج المعلومات المتجددة بشأنها في التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، وفقاً للقرار د ٢/١٣ .

الجلسة العامة ٥٢

٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

٣٠/٤١ - مسألة جزيرة مايوت القمرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ، وبخاصة القرارات ٣١٦١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٩١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٤/٣١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ، و ٧/٣٢ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٦٩/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٣/٣٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٠/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٦٥/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٣/٣٨ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٤٨/٣٩ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٦٢/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ التي أكدت فيها بوجه خاص وحدة جُزر القمر وسلامتها الإقليمية ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٣٣٨٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ والمتعلق بقبول جُزر القمر في عضوية الأمم المتحدة والذي أكدت فيه من جديد ضرورة احترام الوحدة والسلامة الإقليمية لأرخبيل القمر المؤلف من جُزر أنجوان والقمر الكبرى ومايوت وموهيلي ،